



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والإشراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 ج د	50 ج د	30 ج د	100 ج د	
	130 ج د		20 ج د		
	بما فيها ثلاث الاوصال				

لن النسخة الأصلية : 1,00 ج د و لن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 ج د و لن العدد للسنين السابقة : 1,50 ج د و لنسم الهارس مجانا للمشتركين .  
الطلب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 ج د و لن النشم على اساس 15 ج د للسطر .

### فهرس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق . I237

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية زيغود يوسف فى ولاية سكيكدة . I237

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية زهانة ولاية معسكر . I237

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا • I241

### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح باعتبار الاراضى وأشغال تهيئة المنطقة الصناعية فى عزابة (ولاية سكيكدة) من المنفعة العمومية • I242

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعين تموشنت (جنوبا) • I243

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تجديد انتداب مندوب للدولة لدى شركة خاصة • I244

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • I244

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث الماجستير فى علم التربية • I248

### وزارة الري

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى من أجل تنصيب مجالس العمال • I249

### اعلانات وبلغات

انذار لمقاولين • I250

لولاية مستغانم والمتملقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء • I237

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية • I237

### وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979 • I238

مقرر مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل في 29 سبتمبر سنة 1979 • I238

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك • I239

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد • I239

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج • I240

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية لاشغال الطرق •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا  
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو  
سنة 1971 •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من  
المجلس الشعبي لبلدية زيغود يوسف في  
ولاية سكيكدة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10  
يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي  
لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة  
عمومية ولائية لاشغال الكهرباء •

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام  
1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يقضى السيد  
عمرو بلونيس، من المجلس الشعبي لبلدية زيغود  
يوسف في ولاية سكيكدة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 ذى  
القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 تكون  
قابلة للتنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10  
يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي  
لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية لاشغال الكهرباء •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من  
المجلس الشعبي لبلدية زهانة ولاية  
معسكر •

يحد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا  
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو  
سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام  
1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يقضى السيد  
محمد شريط، من المجلس الشعبي لبلدية زهانة،  
ولاية معسكر •

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام  
لوزارة الشؤون الخارجية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 12  
منه،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ذى القعدة عام  
1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10  
يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي  
لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة  
عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7  
ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979  
تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة  
في 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي

## القائمة

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيد
الغزوات	الغزوات	محمد قرين

مقرر مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل في 29 سبتمبر سنة 1979 \*

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية جيجل في 29 سبتمبر سنة 1979 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني \*

## القائمة

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيد
جيجل	جيجل	مختار بومعزة
جيجل	جيجل	عمرو مروش
جيجل	جيجل	مصطفى الشابي
جيجل	جيجل	علي بن رابح
جيجل	جيجل	بوذراع
جيجل	جيجل	مطيش بويدر

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح دمبرى أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية \*

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 \*

الشاذلي بن جديد

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979 \*

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني \*

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك .

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك كما يلي :

1 – المكالمة من جهاز الى جهاز :

– الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 دينارا)،

– عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

2 – المكالمة الشخصية :

– الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 دينارا) .

– عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك، المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد .

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصص النهائية والحصص العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد، المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصص النهائية والحصص التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصص النهائية والحصص التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد كما يلي :

1 — المكالمات من جهاز الى جهاز :

— الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 ديناراً)،

— عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

2 — المكالمات الشخصية :

— الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفلندا.

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفلندا ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفلندا كما يلي :

### 1 – المكالمة من جهاز الى جهاز :

– الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 دينار) ،  
– عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دينار) .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج كما يلي :

### 1 – المكالمة من جهاز الى جهاز :

– الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 دينار) ،

– عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دينار) .

### 2 – المكالمة الشخصية :

– الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 دينار) .

– عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دينار) .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج، المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .

محمد زرقيني

- 2 - المكاملة الشخصية :
- الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 ديناراً) .
- عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .
- المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .
- المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصّة النهائية والحصّة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا، المشار اليه أعلاه .
- المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .
- محمد زرقينى
- 
- وزارة التعمير والبناء والاسكان**
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح باعتبار الاراضى وأشغال تهيئة المنطقة الصناعية فى عزابة (ولاية سكيكدة) من المنفعة العمومية .
- 
- إن وزير التعمير والبناء والاسكان،  
وزير الداخلية،  
وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،
- وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، ولاسيما المادة 677 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 – 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق باحداث المناطق الصناعية وتهيئتها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية فى عزابة،
- وبعد الاطلاع على الملف الاثباتى الذى قدمه الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 الصادر عن والى سكيكدة والمتضمن فتح تحقيق قبل التصريح بعمومية منفعة المنطقة الصناعية فى عزابة،
- وبناء على تقرير مندوب التحقيق،
- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الشعبى فى ولاية سكيكدة المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1979،
- يقررون مايلى :
- المادة الاولى : يصرح أن من المنفعة العمومية، امتلاك الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية قطعة الارض التى توجد فيها المنطقة الصناعية بعزابة وأشغال تهيئتها، ويحدد موقع هذه المنطقة طبقا لمخططات الملف الاثباتى .





سنة 1963 بمرسى بن مهيدى، ويدعى المسمى أحمد بن محمد، من الآن فصاعدا : ابن سعيد أحمد \*

— أحمد بن محمد المولود في 5 يونيو سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مكاوى أحمد \*

— عائشة بنت عبد الله، زوجة بن الطاهر على المولودة في 9 يونيو سنة 1939 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عائشة \*

— عائشة بنت ميمون، أرملة قذور بن ميمون المولودة سنة 1909 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : قذور عائشة \*

— عائشة بنت رمضان المولودة في 13 يناير سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمليلى عائشة،

— على بن عبد الرحمن المولود في 17 سبتمبر سنة 1949 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : هاشمى على \*

— على ولد صغير المولود في 16 يناير سنة 1938 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : فريد على \*

— أعراب عمرو المولود سنة 1928 بعوزل، بلدية عوف (معسكر) \*

— أوجيبى اليز، زوجة آيت مسعود بوسعد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1939 بالجزائر (الدائرة 3) \*

— عياد صالح المولود في 26 فبراير سنة 1928 بنايل، ولاية ناهل (تونس)، وأولاده القصر : نسرية بنت صالح المولودة في 10 سبتمبر سنة 1961 بتبسة محمد بن صالح المولود في 23 فبراير سنة 1963 بتبسة، عماد بن بشير المولود في 21 يونيو سنة 1967 بتبسة، محمد صابر بن صالح المولود في 4 مارس سنة 1970 بتبسة، ويدعى الأولاد القصر من الآن فصاعدا : عياد نسرية، عياد محمد، عياد عماد، عياد محمد صابر \*

المادة 4 : يكلف والى سيدي بلعباس ورئيس المجلس الشعبي البلدى بعين تموشنت، كسل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 \*

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تجديد انتداب مندوب للدولة لدى شركة خاصة \*

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يمدد انتداب السيد حسين بن حمزة مندوب الدولة لدى الشركة الخاصة «بتون اند مونيرييو (بوم)» بمقتضى القرار المؤرخ فى 14 مايو سنة 1979 طبقا للنظام السارى المفعول مدة ستة أشهر، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1979، أجل انتهاء انتدابه الاول \*

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب الشروط المحددة فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم : — أحمد بن محمد المولود سنة 1921 بترجيرت، ملحقة احفير، اقليم وجسدة (المغرب)، وأولاده القصر : ابن سعيد فاطمة المولودة سنة 1962 بمرسى بن مهيدى (تلمسان)، ابن سعيد ادريس المولود

— حدو بن محمد المولود سنة 1930 بينى أوليشك، بنى طيب، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن حدو المولود فى 6 أكتوبر سنة 1962 بسيدى بلعباس، عربية بنت حدو المولودة فى أول ديسمبر سنة 1965 بسيدى بلعباس، خليفة ولد حدو المولود فى 23 يناير سنة 1969 بطاوية سيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : سعيدى حدو، سعيدى محمد، سعيدى عربية، سعيدى خليفة \*

— حدوم بنت ميمون المولودة فى 22 فبراير سنة 1944 بالحناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ميمون زينب \*

— حفيظ تاج المولود سنة 1934 بينى ونيف (بشار) \*

— حليلة بنت بلعيد، زوجة بن عيسى لحسن، المولودة فى 21 أبريل سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : زروالى حليلة \*

— حسنى بن مبارك المولود فى 7 يناير سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك حسنى \*

— حومد بن ميمون المولود سنة 1938 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر : زواوية بنت حومد المولودة فى 29 مارس سنة 1961 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، عطاوية بنت حومد المولودة فى 24 يوليو سنة 1962 ببوخنيفيس، سعيد ولد حومد المولود فى 14 سبتمبر سنة 1964 ببوخنيفيس، بلحاج ولد حومد المولود فى 26 يناير سنة 1966 ببوخنيفيس، فاطمة بنت حومد المولودة فى 20 يناير سنة 1968 بسيدى بلعباس، محاجى ولد حومد المولود فى 8 مايو سنة 1974 ببوخنيفيس، محمد ولد حومد المولود فى 15 أبريل سنة 1976 ببوخنيفيس عمارية بنت حومد المولودة فى 21 مايو سنة 1978 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : زغلى حومد، زغلى زواوية، زغلى عطاوية، زغلى سعيد، زغلى بلحاج، زغلى فاطمة، زغلى محاجى، زغلى محمد، زغلى عمارية \*

— بدرة بنت حمادى المولودة فى أول يوليو سنة 1960 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بغدادى بدرة \*

— بزغود عمر المولود فى 11 مارس سنة 1928 بالفزوات (تلمسان) \*

— بوزيان ولد بشير المولود فى 14 ديسمبر سنة 1933 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : قيدر بوزيان \*

— برانطة داود المولود سنة 1894 بتندوف (بشار)، وابنته القاصرة : برانطة الزهراء المولودة سنة 1960 بتندوف (بشار) \*

— فضيلة بنت محمد المولودة فى 12 أبريل سنة 1959 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فضيلة \*

— فتيحة بنت محمد، زوجة كيسرلى حسن، المولودة فى 10 أكتوبر سنة 1954 بسطوالى (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فتيحة \*

— فاطمة بنت محمد، زوجة ابن صابر عبد القادر، المولودة سنة 1926 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلفاضل فاطمة \*

— فطومة بنت محمد، زوجة مراربى أحمد، المولودة فى 27 يوليو سنة 1951 بالايبار (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : قطاى فطومة \*

— فقيقى نوار المولود فى 9 غشت سنة 1934 بأولاد سيدى خالد (تيارت) \*

— غدغادى عبد المجيد المولود فى 13 يناير سنة 1927 بأولاد مفدة، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : رابح بن مجيد المولود فى 30 يناير سنة 1961 بالطارف (عنابة)، فاطمة بنت مجيد المولودة فى 19 مارس سنة 1964 بالطارف (عنابة)، ويدعى الولدان القاصران : من الآن فصاعدا : غدغادى رابح، غدغادى فاطمة \*

— قلمى جوهر، أرملة شعيب عامر، المولودة سنة 1909 ببوتليليس (وهران) \*

منصوري عبد الحكيم المولود في 3 يناير سنة 1965  
بمرسى بن مهيدى، منصوري فتيحة المولودة في 28  
مارس سنة 1970 بمرسى بن مهيدى (تلمسان) \*

— مباركة بنت الهاشمى المولودة سنة 1956 ببني  
مايدة، بلدية تيسمسيلت (تيارت)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : نعيم مباركة \*

— مباركة بنت محمد ، زوجة فرسادو صغير  
المولودة في 24 أكتوبر سنة 1940 بتبسة، وتدعى من  
الآن فصاعدا : يونس مباركة \*

— ميلود بن محمد المولود في 31 ديسمبر سنة  
1950 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلومى  
ميلود \*

— ميلود بن محمد المولود في 23 نوفمبر سنة  
1953 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : ميمونى ميلود \*

— ميلودة بنت بومدين ، زوجة حومد ولد  
ميمون المولودة في 25 أبريل سنة 1940 ببوخنيفيس  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
بومدين ميلودة \*

— محمد بن عبد القادر المولود في 9 غشت سنة  
1930 بالاصنام، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن  
محمد \*

— محمد بن محمد المولود في 4 أكتوبر سنة  
1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : قطاى محمد \*

— محمد بن عبد الله المولود سنة 1928 بدوار  
كليعة، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر :  
عباس بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1968 بسيدي  
بلعباس، زواوى بن محمد المولود في 2 يونيو سنة  
1970 بسيدي بلعباس، عطلو بن محمد المولود في 20  
يونيو سنة 1972 بسيدي بلعباس، سيد أحمد ولد  
محمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1974 بسيدي  
بلعباس، جيلالى بن محمد المولود في 24 يونيو سنة  
1977 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا :

— اينيقاز آنة بسكالين، زوجة قالو محمد  
أمقران، المولودة في 17 مايو سنة 1940 بألورون  
سانت ماري، ولاية بريني اطلانطيك (فرنسا) \*  
— كبدانى عمرو المولود سنة 1920 بدوار أولاد  
يخلف، كبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته  
القاصرة كبدانى زبيدة المولودة في 13 أكتوبر سنة  
1961 بسواحلية (تلمسان) \*

— خموس نفيسة، المولودة في 30 سبتمبر سنة  
1952 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : خموس  
نفيسة \*

— لحسين بن محمد المولود سنة 1907 بدوار  
زقلفسن آيت ابراهيم تيزنيت، اقليم أغادير  
(المغرب)، وابنته القاصرة : فتيحة بنت حسين  
المولودة في 30 يوليو سنة 1964 بقايس (باتنة)،  
ويدعيان من الآن فصاعدا : بلحسين لحسين،  
بلحسين فتيحة \*

— لجدل خديجة، زوجة فنينى جيلالى، المولودة  
في 17 مارس سنة 1938 باحفير، اقليم وجدة  
(المغرب) \*

— لايك هيلد، زوجة خليف عمور المولودة في  
22 مايو سنة 1929 فى بنويلير، بلدية سولزباخ سار  
(جمهورية ألمانيا الفدرالية) \*

— لويزة بنت ميمون، زوجة محمد كراشعى  
على المولودة سنة 1939 ببني توزين اقليم الناظور  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحضرى  
الويزة \*

— معنم الزهراء أرملة بلال ميلود المولودة في  
20 يونيو سنة 1933 بالسانية (وهران) \*

— محمد بن محمد المولود في 28 يونيو سنة  
1953 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا : دراوى  
محمد \*

— منصورى محمد، المولود سنة 1926 بدوار  
أولاد رمضان قبيلة تريفية سعيدية، اقليم وجدة  
(المغرب)، وأولاده القصر : منصورى عمرو المولود  
في 13 يونيو سنة 1963 بمرسى بن مهيدى (تلمسان)،

عبد الله محمد، عبد الله عباس، عبد الله زواوي،  
عبد الله عطو، عبد الله سيد احمد، عبد الله  
جيلالي \*

— محمد بن طاهر، المولود سنة 1923 بعوفوس،  
اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة :  
يامنة بنت محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1966  
بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن طاهر  
محمد، ابن طاهر يامنة \*

— محمد بن أحمد، المولود في 15 فبراير سنة  
1908 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : ابن عطوش محمد \*

— محمد بن بوزيان، المولود سنة 1923 ببني  
بويفور، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر :  
حورية بنت محمد، المولودة في 28 مارس سنة 1962  
بعين تموشنت (سيدى بلعباس) فاطمة بنت محمد،  
المولودة في 31 ديسمبر سنة 1963 بعين تموشنت ،  
نور الدين بن محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة  
1965 بين سكران (تلمسان)، ميلود بن محمد،  
المولود في 28 سبتمبر سنة 1967 بين سكران عبد  
الرحمن بن محمد، المولود في 8 أبريل سنة 1970 بين  
سكران، سميرة بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر  
سنة 1974 بين سكران، بوزيان ولد محمد، المولود  
في 5 فبراير سنة 1977 بين سكران (تلمسان)،  
ويدعون من الآن فصاعدا : قلعي محمد، قلعي  
حورية، قلعي فاطمة، قلعي نور الدين، قلعي ميلود،  
قلعي عبد الرحمن، قلعي سميرة، قلعي بوزيان \*

— ربيعة بنت مزيان، زوجة شريف صالح،  
المولودة في أول فبراير سنة 1945 بفوكة (البلدية)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم ربيعة \*

— روشى سيزان مرغريت، زوجة رنان لحسن،  
المولودة في 18 غشت سنة 1941 بسانت ماري، أومين  
ولاية الرين الاعلى (فرنسا) \*

— صادق أحمد، المولود سنة 1925 ببني  
أورياغل اقليم الحسيمة (المغرب)، وابنه  
القاصر : صديقي الهواري، المولود في 25 فبراير  
سنة 1968 بوهران \*

— صحراوي فاطمة، المولودة سنة 1918 ببني  
صاف (تلمسان) \*

— سعيد أحمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1952  
بوهران \*

— سعيد بن محمد، المولود في 11 ديسمبر سنة  
1946 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا :  
يعقوبى سعيد \*

— سعيد ولد سيدى حسن المولود في 29 مارس  
سنة 1953 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، ويدعى  
من الآن فصاعدا : هواري سعيد \*

— سكيئة بنت محمد، المولودة في 7 مايو سنة  
1956 بالقلية (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
ابن حمو سكيئة \*

— صالح فضيلة، أرملة بن عيسى مصطفى،  
المولودة في 6 مارس سنة 1922 بحاسي الغلة (سيدى  
بلعباس) \*

— سمبرى الدو المولود في 4 مارس سنة 1928  
بكستيل نيو فوبرار دانقة، اقليم سيان (ايطاليا)،  
ويدعى من الآن فصاعدا : مفتاح قدور \*

— محمد بن بوزيان، المولود سنة 1923 ببني  
بويفور، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر :  
حورية بنت محمد، المولودة في 28 مارس سنة 1962  
بعين تموشنت (سيدى بلعباس) فاطمة بنت محمد،  
المولودة في 31 ديسمبر سنة 1963 بعين تموشنت ،  
نور الدين بن محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة  
1965 بين سكران (تلمسان)، ميلود بن محمد،  
المولود في 28 سبتمبر سنة 1967 بين سكران عبد  
الرحمن بن محمد، المولود في 8 أبريل سنة 1970 بين  
سكران، سميرة بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر  
سنة 1974 بين سكران، بوزيان ولد محمد، المولود  
في 5 فبراير سنة 1977 بين سكران (تلمسان)،  
ويدعون من الآن فصاعدا : قلعي محمد، قلعي  
حورية، قلعي فاطمة، قلعي نور الدين، قلعي ميلود،  
قلعي عبد الرحمن، قلعي سميرة، قلعي بوزيان \*

— محمد بن محمد، المولود سنة 1957 بخوربية،  
بلدية ندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : مفتاح محمد \*

— نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي  
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصر : غالم بن  
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران،  
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964  
بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة  
1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

— نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي  
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصر : غالم بن  
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران،  
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964  
بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة  
1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

— نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي  
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصر : غالم بن  
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران،  
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964  
بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة  
1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

— نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي  
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصر : غالم بن  
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران،  
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964  
بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة  
1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

— نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي  
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصر : غالم بن  
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران،  
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964  
بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة  
1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

— نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي  
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصر : غالم بن  
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران،  
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964  
بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة  
1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

— نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي  
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصر : غالم بن  
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران،  
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964  
بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة  
1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

— الزهراء بنت محتى، زوجة يونس ولد محمد، المولودة سنة 1930 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : اسماعيل الزهراء\*.

— الزهراء بنت هادي، زوجة رويس رحير الاخضر، المولودة في 6 يوليو سنة 1948 ببوظايطيس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : أمقران الزهراء\*.

— زبيدة بنت محند، زوجة زكاري فاروق، المولودة في 25 مارس سنة 1953 بعين البنيان (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي زبيدة\*.

— زبير عمرو المولود سنة 1930 بتسول، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : زبير سميرة المولودة في 27 يوليو سنة 1961 بفاس (المغرب)، زبير محمد المولود في 4 يناير سنة 1963 بسيدي بلعباس، زبير فائزة المولودة في 11 أكتوبر سنة 1969 بسيدي بلعباس\*.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث الماجستير في علم التربية\*.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى من التدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث دبلوم الماجستير في علوم التربية\*.

— شرام صونية المولودة في 21 أبريل سنة 1960 بعسین دای (الجزائر)\*.

— سقلنق عبد الرحمن فاتح المولود في 2 مايو سنة 1960 بالجزائر (الدائرة الاولى)، ويدعى من الآن فصاعدا : طالبی عبد الرحمن فاتح\*.

— سليمان بن عمرو المولود سنة 1935 بالمالح (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : عبد القادر بن سليمان المولود في 10 مارس سنة 1961 بالمالح (سيدي بلعباس)، سعيد بن سليمان المولود في 6 أبريل سنة 1962 بالمالح، جميلة بنت سليمان المولودة في 27 يونيو سنة 1964 بالمالح (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : عماري سليمان، عماري عبد القادر، عماري سعيد، عماري جميلة\*.

— ستان ماتز دنيز بييرات، زوجة بومدين بلقاسم، المولودة في 30 غشت سنة 1940 باسودان ولاية لاندرد (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : حكيم سميرة\*.

— تاتان ميراي اکتافي، زوجة عزاوي محمد، المولودة في 25 يونيو سنة 1923 بفريسنوي لوقران ولاية ليزن (فرنسا)\*.

— يميينة بنت عيسى، زوجة حجاج محمد، المولودة سنة 1922 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : براهيم يميينة\*.

— يوسف بن ميلود المولود سنة 1952 بسيدي عبدلي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : يوسف\*.

— زهية بنت محمد، زوجة حمادي بن موسى، المولودة سنة 1930 ببران، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوسحابة زهية\*.

— زناسني بومدين المولود سنة 1938 بأولاد بركاش (سيدي بلعباس)\*.

— زناسني حليلة، زوجة معطا الله محمد، المولودة في 17 يوليو سنة 1934 ببني صاف (تلمسان)\*.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى من الوحدات الآتية :

1 - وحدة مقر الشركة، 22 شارع قادوش عبد القادر - الابيار - الجزائر ،

2 - وحدة منشآت الرى، 22 شارع قادوش عبد القادر - الابيار - الجزائر ،

3 - وحدة الهندسة المدنية للرى، قاعدة الرويبة - الجزائر ،

4 - وحدة الرى الزراعى، قاعدة الدار البيضاء - الجزائر ،

5 - وحدة التنقيب والاعادة، قاعدة الدار البيضاء - الجزائر ،

6 - وحدة الاسس الخاصة والضخ، العقبة الحمراء - حسين داي - الجزائر ،

7 - وحدة الكهرباء الميكانيكية، 4 شارع محمد الخامس - الجزائر ،

8 - وحدة المقلع، 4 شارع محمد الخامس - الجزائر .

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، لتنصيب مجالس العمال .

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الرى والمدير العام للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 .

أحمد غزالي

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

## وزارة الرى

قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى من أجل تنصيب مجالس العمال .

ان وزير الرى ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 المتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بتحديد الوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى والتجهيز القروى لتنصيب مجالس للعمال ،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة للتقسيم الذى وقعه المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة التابع للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

## اعلانات وبلاتغات

### انذار لمقاولين

تؤمر مقاوله زرقين خالد بمسكيانة، التي تمهدت بالصفقة رقم 79/HC/33 المصادق عليها في 3 مايو سنة 1979 من والى أم البواقي، والمتعلقة ببناء 30 مسكنا للمديرية العامة للامن الوطني، بأم البواقي، بمضاعفة عدد العمال وتزويد الورشة بالادوات قصد انهاء الاشغال التي هي موضوع الصفقة المشار اليها أعلاه.

تمنح المقاوله أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية، واذا لم تستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فتطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر مقاوله البناء «رراقى عبد الكريم» الموجود مقرها بتيميمون متمهدة الصفقة المصادق عليها من قبل والى بشار في 27 يونيو سنة 1977 والمؤشر عليها من قبل المراقب المالى في 4 أكتوبر سنة 1977 تحت رقم 204 والمتعلقة بأشغال بناء مذبح بالعبادلة «الهندسة المدنية» بتدعيم ورشته بالعمال والادوات قصد الاسراع فى الاشغال فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية.

واذا لم تستجب هذه المقاوله لهذا الانذار فتطبق عليها الادارة الاحكام القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر شركة «اندانور» الموجود مقرها بالطريق الوطنى رقم 5 - الحراش (الجزائر العاصمة) متمهدة الصفقة التي صادقت عليها الولاية بتاريخ 9 يوليو سنة 1975 تحت رقم 76 - 75، لانجاز قسم «تجهيز المطابخ - مفسل للثياب» بمركز الاستجمام الخاص بقدماء المجاهدين بحمام ريغة، بأن :

- تقدم العتاد الناقص،

- وتقوم بوصل أجهزة المطابخ ومفسل الثياب،

- وتقوم بالتجارب.

فى أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار.

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فتطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذى صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية، ولا سيما الغاء صفقتها.

تؤمر مقاوله زرقين خالد بمسكيانة، متمهدة الصفقة «الاشغال الكبرى» رقم 76/HC/29 المصادق عليها فى 10 يوليو سنة 1976 من قبل والى ولاية أم البواقي والمتعلقة ببناء تكميلية للتعليم المتوسط 200/600 بتدعيم الفرق والادوات قصد اتمام الاشغال موضوع الصفقة المشار اليها أعلاه.

تمنح المقاوله أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار، فى الصحافة الوطنية.

واذا لم تستجب المقاوله لهذا الانذار فى الآجال المحددة فتطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.